

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

### نصوص خاصة

الهيدروكربورات. - منح امتياز استغلال الغاز الطبيعي.

مرسوم رقم 2.23.671 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)

بمنح المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة SDX ENERGY

«MOROCCO (UK) LIMITED» امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسى

7270 .....«SIDI AL HARATI NORD»

لجنة تتبع مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب. - تعيين

أعضاء.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1411.23 صادر في 10 ذي

القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2444.21

الصادر في 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) بتعيين أعضاء لجنة تتبع

7271 ..... مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب

### فهرست

صفحة

### نصوص عامة

الطائفة اليهودية المغربية. - تأجيل تواريخ وأجال وضع لائحة

الناخبين وتاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس

الوطني واللجان الجهوية التابعة له.

مقرر لوزير الداخلية رقم 2300.23 صادر في 26 من صفر 1445

(12 سبتمبر 2023) بتأجيل التواريخ والأجال المتعلقة بوضع لائحة

الناخبين الخاصة بالطائفة اليهودية المغربية وكذا تاريخ الاقتراع

لانتخاب أعضاء المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية واللجان

الجهوية التابعة له .....

7269

صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 151/ق/2023 صادر في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Fofrafric Maroc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS) SA»، عبر اقتناء نسبة 90% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	7289
7292	قرار لمجلس المنافسة عدد 152/ق/2023 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Orange SA» وشركة «Lorca JVCo Limited».....	
7294	قرار لمجلس المنافسة عدد 153/ق/2023 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Otokar otomotiv ve Savunma Sanayi A.S» عبر فرعها المملوك بالكامل لشركة «Otokar Europe SAS»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Mauri Bus System Srl»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.....	
7296	قرار لمجلس المنافسة عدد 154/ق/2023 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) يخص تولي شركة «Abu Dhabi National Oil Company P.J.S.C (ADNOC)» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «OMV Aktiengesellschaft» وفروعها المباشرة وغير المباشرة، عبر اقتناء نسبة 24,9% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.....	
7298	قرار لمجلس المنافسة عدد 155/ق/2023 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «SCS Wityu Holding» المراقبة الحصرية لشركة «TKH France SAS»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.....	
7301	قرار لمجلس المنافسة عدد 156/ق/2023 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «AMETHIS MENA FUND II SICAV-RAIF S.C.A» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «ENERGY TRANSFO SARL»، عبر اقتناء نسبة 33,321% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.....	
7303	قرار لمجلس المنافسة عدد 157/ق/2023 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Baltic Towers» من شركة «AGENCJA ROZWOJU PRZEMYSŁU sp. z o.o» وشركة «GRI RENEWABLE INDUSTRIES, S.L.».....	

صفحة

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

7272	قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.23 صادر في 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023).....
7275	قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 44.23 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023).....
<b>مجلس المنافسة</b>	
7278	قرار لمجلس المنافسة عدد 146/ق/2023 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Röhm Holding GmbH» المراقبة الحصرية المباشرة لشركتي «F&S Holding B.V» و«F&S US LLC»، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بهما.....
7280	قرار لمجلس المنافسة عدد 147/ق/2023 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «CMA CGM MEDIAS SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe HIMA SAS» وفروعها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.....
7283	قرار لمجلس المنافسة عدد 148/ق/2023 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Auto Nejma Maroc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société d'Exploitation Des Etablissements Carreres Durisol (SEDEC) SA»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.....
7285	قرار لمجلس المنافسة عدد 149/ق/2023 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «CAPMEZZANINE» التابع لشركة «CDG Invest S.A.» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AGRI TRADE MAROC S.A»، عبر اقتناء نسبة 48,99% من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.....
7287	قرار لمجلس المنافسة عدد 150/ق/2023 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) المتعلق بمشروع عملية تركيز اقتصادي يخص تولي مجموعة «Pierer» المراقبة الحصرية لشركة «Leoni AG»، عبر اقتناء حصة 83.47% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.....

## نصوص عامة

وحيث إنه في ظل هذا الوضع الاستثنائي، الذي يشكل قوة القاهرة، يتعذر توفير الشروط الكفيلة بضمان إجراء العمليات المتصلة بتحضير وإجراء الاقتراع في التاريخ المحدد بموجب المقرر المشار إليه أعلاه رقم 2272.23 في ظروف ملائمة وعلى الوجه المطلوب،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تؤجل إلى تاريخ لاحق، يحدد بمقرر لوزير الداخلية قبل انصرام أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من يوم 29 أكتوبر 2023، التواريخ والأجال المتعلقة بوضع لائحة الناخبين الخاصة بالطائفة اليهودية المغربية وكذا تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية واللجان الجهوية التابعة له.

## المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مقرر لوزير الداخلية رقم 2300.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتأجيل التواريخ والأجال المتعلقة بوضع لائحة الناخبين الخاصة بالطائفة اليهودية المغربية وكذا تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية واللجان الجهوية التابعة له.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.22.64 الصادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) المتعلق بتنظيم الطائفة اليهودية المغربية وإحداث مؤسسة الديانة اليهودية المغربية، ولا سيما المادة 51 منه :

وبعد الاطلاع على مقرر وزير الداخلية رقم 2271.23 الصادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتحديد التواريخ والأجال المتعلقة بوضع لائحة الناخبين الخاصة بالطائفة اليهودية المغربية :

وعلى مقرر وزير الداخلية رقم 2272.23 الصادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية واللجان الجهوية التابعة له :

وأخذا بعين الاعتبار الزلزال الذي وقع مساء يوم الجمعة 8 سبتمبر 2023 والآثار الجسيمة التي خلفها في عدد من عمالات وأقاليم المملكة :

## نصوص خاصة

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2633.22 الصادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SEBOU CENTRAL» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى الطلب المودع بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة في 9 يونيو 2023 من لدن المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» والمسجل تحت رقم 1/2023 قصد الحصول على امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسماة «SIDIAL HARATI NORD» المشتق من رخصة البحث المسماة «SEBOU CENTRAL» ؛

واعتبارا لكون هذا الطلب قد تم تقديمه وفقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

واعتبارا لكون وجود الغاز الطبيعي وإمكانية استغلاله قد تم إثباتهما ؛

واعتبارا لكون المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED»، حاملي رخصة البحث المسماة «SEBOU CENTRAL» قد احترما التزاماتهما ؛

ونظرا للإعلان المتعلق بطلب الامتياز والمنشور في الصحف ؛  
وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يمنح امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسماة «SIDIAL HARATI NORD» لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

## المادة الثانية

يشترط هذا الامتياز، الذي يوجد باليابسة، عن رخصة البحث عن الهيدروكربونات المسماة «SEBOU CENTRAL» ويغطي مساحة قدرها 0,43 كلم<sup>2</sup> ويحد بالنقط A و B و C و D ذات الإحداثيات التالية :  
Conique Conforme de Lambert Nord Maroc

النقط	X	Y
A	434250	431450
B	434720	431450
C	434720	430540
D	434250	430540

مرسوم رقم 2.23.671 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بمنح المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسماة «SIDIAL HARATI NORD».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 24 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2442.17 الصادر في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017) بالموافقة على الاتفاق النفطي «SEBOU CENTRAL» المبرم في 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2494.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SEBOU CENTRAL» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2444.21 على

النحو التالي :

«تطبيقاً لأحكام المادة الرابعة ..... من قبل الأجنبي بالمغرب :

»- ..... ؛

»- ..... ؛

»- ..... ؛

»- السيد محمد الطاهري، مدير التعليم العالي والتنمية البيداغوجية،

«ممثلاً عن قطاع التعليم العالي؛»

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

#### المادة الثالثة

يعمل بالامتياز، المشار إليه أعلاه، المحددة مدته في سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم الذي يبلغ إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وإلى شركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1411.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2444.21 الصادر في 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) بتعيين أعضاء لجنة تتبع مزاوله مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2444.21 الصادر في 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) بتعيين أعضاء لجنة تتبع مزاوله مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب ؛

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وعلى ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

1 - أخذ علما بسحب القنوات التلفزيونية الواردة في الملحق رقم 1 من باقة شركة اتصالات المغرب «TV ADSL Maroc Telecom» وبتغيير اسم القناة التلفزيونية Ab Motors إلى Auto Moto ؛

2 - قرر تعويض ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 19.32 الصادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019)، القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «TV ADSL Maroc Telecom»، بالملحق رقم 2 من هذا القرار ؛

3 - قرر تبليغ هذا القرار إلى شركة اتصالات المغرب ونشره في الجريدة الرسمية ؛

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة جعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.23 صادر في 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023) والمتعلق بتعديل الملحق من قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 32.19 الصادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «TV ADSL Maroc Telecom» لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) خصوصا المادة 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (07 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35، 36 و42 منه ؛  
وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 32.19 الصادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) القاضي بتجديد إذن تسويق باقة «TV ADSL Maroc Telecom» لفائدة شركة «اتصالات المغرب ش.م.» ؛

وعلى رسالة شركة «اتصالات المغرب» ش.م بتاريخ 29 مارس 2023 تخبر فيها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بسحب القنوات التلفزيونية الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار من باقتها «TV ADSL Maroc Telecom» وتغيير اسم القناة التلفزيونية إلى Ab Motors إلى Auto Moto ؛

\*

\* \*

الملحق رقم 1  
القنوات المسحوبة

1	Bloomberg	27	Bein Sports 3
2	Elle Girl	28	Bein Sports 4
3	Non Stop People	29	Bein Sports 5
4	Paramount Channel	30	Bein Sports 6
5	Nickelodeon	31	Bein Sports 7
6	J-One	32	Bein Premium 1
7	Game One	33	Bein Premium 2
8	MTV Hits	34	Bein Premium 3
9	MTV France	35	Bein Sports English 1
10	MTV Rock	36	Bein Sports English 2
11	Nickelodeon Junior	37	Bein Sports English 3
12	E Entertainment	38	Bein Sports FR 1
13	OSN Yahala Al Oula	39	Bein Sports FR 2
14	OSN Movies Disney	40	Bein Sports FR 3
15	OSN Yahala Cinema	41	Bein Sports Xtra 1
16	ART Hekayat	42	Bein Sports Xtra 2
17	ART Hekayat 2	43	Baraem
18	ART Aflam	44	Bein Gourmet
19	Baby TV	45	Jeem Tv
20	Nicktoons	46	Be Junior
21	Disney Junior	47	BeIN Max 1
22	Disney Channel HD	48	BeIN Max 2
23	Bein Sports	49	BeIN Max 3
24	Bein Sports News	50	BeIN Max 4
25	Bein Sports 1	51	BeIN Max 5
26	Bein Sports 2	52	BeIN Max 6

\* \* \*

## الملحق رقم 2

## تركيبة الباقية بعد إزالة القنوات المسحوبة

1	2M	42	Nesma TV	83	TCM Cinéma
2	Al Jazeera News	43	Rotana Khalijiya	84	CNN
3	Al Jazeera International	44	Rotana Clip	85	Boing
4	Al Jazeera Mubasheer	45	Rotana Cinema	86	Cartoon Network
5	Al Jazeera Documentary	46	Rotana Aflam	87	Boomrang
6	Al Rissala	47	Rotana Classic	88	TV Tunisienne
7	BBC World	48	Rotana Massriya	89	TV5 Monde
8	Canal 24 Horas	49	Rotana Moussika	90	Chada TV
9	CNBC Arrabiya	50	TVE international	91	Gulli Bil Arabi
10	CGTN Arabic	51	Action	92	Sky News HD
11	CCTV 4	52	Russia Today TV « RT »	93	Sky News Arabia
12	CGTN Français	53	RT France	94	Médi1TV Afrique
13	CCTV Documentary	54	Chasse & Pêche	95	Médi1TV Maghreb
14	CCTV News	55	Animaux	96	Africa News
15	DW	56	Science et vie	97	Nina News
16	Euronews	57	AB 1	98	Gametoon
17	RT Documentary « RTD »	58	RTL9	99	FastnFunbox
18	Crime District	59	AB 3	100	Rotana Comedy
19	RT Arabic	60	Mangas	101	Rotana Kids
20	France 24	61	Trek	102	Rotana Aflam +
21	France 24 Anglais	62	Auto Moto	103	Rotana Drama
22	France 24 Arabic	63	Golf Channel	104	Savannah TV
23	France 2	64	Africa 24	105	Docubox
24	France 3	65	TV5 Monde Style	106	MyZen TV
25	France 5	66	NHK World TV	107	Top Santé
26	M6 (Metropole Television)	67	RTI 1	108	Science & Vie
27	W9 (Edi-TV)	68	Saudi Quran	109	360 Tunebox
28	Hannibal	69	Al Oula	110	Gourmand TV
29	Gulli	70	Arriyadia	111	Fashionbox
30	Canal J	71	Arrabiaa	112	FightBox
31	Tiji	72	Al Maghribiya	113	Cartoon Network Arabic
32	MCM Top	73	Assadissa	114	MT Classic
33	LBC SAT	74	Laayoune	115	MT Drama
34	Al Arabiya	75	Tamazight	116	MT Aflam
35	MBC 3	76	Spacetoon	117	MT Ciné
36	MBC	77	TF1	118	MT MTX
37	MBC Action	78	LCI	119	M6 Music
38	MBC 2	79	Ushuaia TV	120	DIZI
39	MBC Max	80	Histoire	121	AlAraby
40	MBC 4	81	Trace Urban	122	AlAraby 2
41	Medi 1 TV	82	Trace Sports Stars		



- « (...) كنت واخذ واحد الرونديفو انتاع الفيزا لميريكان مشيت قال واحد هاداك اللي عايش بمهنة مدوي او المدوي راه جات فيه القورعة غادي السراح انتاع بوك انا محتاج القرعة باش نمشي (...)».

حلقة 26 ماي 2023 :

تضمنت الحلقة عبارات جاءت على لسان منشط البرنامج من قبيل :  
- منشط البرنامج : «... دابا هو مشا للجيش ياك c'est Normal الجيش هما لي خاصهم يعطيوه التيليفون و Le PC Portable... خاصو دابا يرد التيليفون وليبيسي بورتابل للوداد وللناصري... والجيش يأخذ ليه تيليفون وبيسي جداد باش يخدم. ما يمكنش تخدم بتيليفون وبيسي أنتاع الوداد خاصو يردوا لهم ولا يرد لفلوس. (PC) بيبيسي داير شي 6 ولا 6 ونص والتيليفون داير شي 2 حتى هو يرد لهم أدوات العمل. هداك النهار الناصري قال ليك أدا لبيسي ودا التيليفون باقي مردهمش. عموتة محتاجش لفلوس وداكشي...راه بخير عليه...Mais دابا هو غادي يمشي يخدم غادي يعطيوه بيبيسي وغادي يعطيوه بورتابل...يرد للوداد داكشي ديالهم...» ؛

وحيث تبين من خلال معاينة حلقة 29 ماي 2023 من برنامج «مارس أطاك»، الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو مارس»، أنها تضمنت عبارات جاءت على لسان ضيف البرنامج من قبيل :

- ضيف البرنامج : « (...) «C'est un mercenaire (...)» ؛

- ضيف البرنامج : « (...) دابا السؤال دابا هو ملي خرج من الوداد ياك خاصو يرجع (PC) بيبيسي والتيليفون، لأن الوداد أعطاتو لبيبيسي والتيليفون باقي مردهمش وهذا واقع ما جبتوش من عندي...انا تانهضر معاك على الواقع (...)» ؛

وحيث تبين كذلك، من خلال المعاينة، أن تفاعل منشط البرنامج مع ما سلف ذكره، جاء من خلال استعمال العبارات التالية :

- « (...) «C'est un mercenaire (...)» ؛

- تفاعل المنشط « (...) Il a résumé objectivement une situation (...)»

- « (...) دابا السؤال دابا هو ملي خرج من الوداد ياك خاصو يرجع PC والتيليفون، لأن الوداد أعطاتو لبيبيسي والتيليفون باقي مردهمش وهذا واقع ما جبتوش من عندي...انا تانهضر معاك على الواقع (...)» ؛

- تفاعل المنشط « (...) Quand même Adil ....C'est mesquin (...)» ؛  
« (...) si le Widad le réclame (...)» ؛

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 44.23 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) المتعلق ببرنامجي «الحقيقة في 90 دقيقة» و«مارس أطاك» اللذين تبثهما الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1 و 4 و 8) و 4 (المقطع 9) و 7 و 22 و 26 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و 4 و 8 و 9 منه ؛

وعلى دفتر تحملات شركة «راديو 20»، خصوصا المواد 5 و 6 و 1.8 و 3.8 و 9 و 2.34 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 83.20 الصادر في 22 أكتوبر 2020 المتعلق بمسطرة الشكايات ؛

وعلى الشكاية المتوصل بها بتاريخ 26 ماي 2023، بخصوص حلقة 23 ماي 2023 من برنامج «الحقيقة في 90 دقيقة» ؛

وعلى الشكاية المتوصل بها بتاريخ 29 ماي 2023، بخصوص حلقة 26 ماي 2023 من برنامج «الحقيقة في 90 دقيقة» ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة ؛

وحيث سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقتي 23 و 26 ماي 2023 من برنامج «الحقيقة في 90 دقيقة»، وحلقة 29 ماي 2023 من برنامج «مارس أطاك»، اللذين تبثهما الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20» ؛

وحيث تبين من خلال معاينة حلقتي 23 و 26 ماي 2023، من برنامج «الحقيقة في 90 دقيقة»، أنهما تضمنتا عبارات من قبيل :

حلقة 23 ماي 2023 :

تضمنت الحلقة عبارات جاءت على لسان ضيف البرنامج من قبيل :

- ضيف البرنامج : « (...) علاش شنو درتليك حيت ضحيت بوقتي برزقي. يجي واحد البرهوش معلق ولا مصنن ولا معمر يجي يسبك هاكذا... واحد المسالة راه الجمهور ماشي كولو (...)» ؛

وحيث تضمنت حلقة 26 ماي 2023 من برنامج «الحقيقة في 90 دقيقة»، عبارات جاءت على لسان منشط البرنامج، من قبيل: «(...) خاصو دابا يرد التليفون وليبسي بورتابل للوداد وللناصرى (...)» و «(...) ما يمكنش تخدم بتليفون وببسي أنتاع الوداد خاصو يردوا لهم ولا يرد لفلوس. (PC) ببسي داير شي 6 ولا 6 ونص والتليفون داير شي 2 حتى هو يرد لهم أدوات العمل (...)» ؛

وحيث تضمنت حلقة 29 ماي 2023 من برنامج «مارس أطاك»، عبارات جاءت على لسان ضيفي البرنامج، من قبيل: «(...) C'est un mercenaire (...)» و «(...) من الوداد ياك خاصو يرجع (PC) ببسي والتليفون، لأن الوداد أعطاتو لببسي والتليفون باقي مردهمش (...)» ؛

وحيث إن العبارات المستعملة لا يمكن اعتبارها ضمن مجال تحليل ومناقشة الأحداث والمستجدات الرياضية كما هو متعارف عليه في الممارسة الإعلامية المهنية، بل تجاوزته إلى خطاب يمس بكرامة الشخص المعني وذمته الأخلاقية ؛

وحيث إن ردة فعل المنشط إزاء العبارات المشار إليها أعلاه، وإن تمت بشكل آني، فإنها لم تنصرف إلى شجب واضح وإبداء تحفظ أو أخذ مسافة إزاء أقوال ضيوف البرنامج في حق المعني بالأمر؛ إذ إن فحوى تدخل المنشط لم تكن بالقدر الكافي من الوضوح والحسم لتحقيق متطلبات التحكم في البث، والحفاظ على مستوى النقاش فيما يخص احترام المستمعين وحماية الجمهور الناشئ ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «راديو 20» على أنه: في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...).

وحيث إنه يتعين تبعا لذلك، وبالنظر للسوابق المشابهة، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «راديو 20»،

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح أن شركة «راديو 20» التي تقدم الخدمة الإذاعية «راديو مارس»، لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة ب:

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر...

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)» ؛

وحيث تنص المادة 1.8 من دفتر تحملات شركة «راديو 20» على أنه: «تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذا الغاية يسهر المتعهد في برامج على احترام الإنسان وكرامته وحماية حياته الخاصة.» ؛

وحيث تنص المادة 9 من دفتر تحملات شركة «راديو 20» على أنه: «يقوم المتعهد بإعداد برامج بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهو يتحمل كامل المسؤولية في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)» ؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 يوليو 2023، توجيه طلب توضيحات لشركة «راديو 20» بخصوص ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 18 يوليو 2023، برسالة من شركة «راديو 20» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات السالفة الذكر ؛

وحيث تضمنت حلقة 23 ماي 2023 من برنامج «الحقيقة في 90 دقيقة»، عبارات جاءت على لسان ضيف البرنامج، من قبيل: «(...) يبي واحد البرهوش معلق ولا مصنن ولا معمر يبي يسبك هاكذا. (...)» و «(...) السراح انتاع بوك انا محتاج القورعة باش نمشي (...)»، مما يجعل هذا النوع من العبارات يشكل خطاب عنف كما يتضمن حمولة تحقيرية، وإن كان موجها لأشخاص غير معينين ولا يمكن التعرف على هويتهم الخاصة، لكن المعلوم أنهم فئة من جمهور الفريق الرياضي الذي كان يرأسه ضيف البرنامج، وذلك في غياب أي تدخل من لدن منشط البرنامج أو إبداء تحفظ أو أخذ مسافة تجاه أقوال الضيف، وفق ما يقتضيه الواجب العام للتحكم في البث والحفاظ على مستوى النقاش فيما يخص احترام المستمعين وحماية الجمهور الناشئ لا سيما بالنظر لصيغة البرنامج وطبيعة المواضيع الرياضية التي يطرحها ؛

من جهة أخرى، سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن تصريحات منشط برنامج «الحقيقة في 90 دقيقة» بالشكل الذي جاءت به على لسانه خلال حلقة 26 ماي 2023، بخصوص موضوع تعيين المدرب السابق لفريق الجيش الملكي، وكذا تدخلاته بخصوص نفس الموضوع خلال المشاركة في النقاش الذي عرفته حلقة 29 ماي 2023 من برنامج «مارس أطاك»؛ لا يمكن اعتبارها ضمن مجال تحليل ومناقشة الأحداث والمستجدات الرياضية كما هو متعارف عليه في الممارسة الإعلامية المهنية، بل تجاوزته إلى خطاب يمس بكرامة المعني بالأمر؛

كما اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن تدخل منشط برنامج «مارس أطاك» لم يكن بالقدر الكافي من الوضوح والحسم لتحقيق متطلبات التحكم في البث والحفاظ على مستوى النقاش فيما يخص احترام المستمعين وحماية الجمهور الناشئ؛ واعتبارا للطابع المتكرر للمخالفات المسجلة، قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توجيه إنذار لإذاعة «راديو مارس» مع تلاوة هذا البلاغ على أمواجها».

4 - يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «راديو 20»، وإلى الجهتين المشتكيتين، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

- الالتزامات ذات الصلة بأخلاقيات البرامج؛

- صون الكرامة الإنسانية؛

- حماية الجمهور الناشئ؛

- واجب التحكم في البث.

2 - يوجّه إنذارا لشركة «راديو 20»؛

3 - يأمر شركة «راديو 20» بتلاوة البيان التالي، في موعد بداية حلقة برنامج «الحقيقة في 90 دقيقة» الموالية لتاريخ تبليغها هذا القرار:

«بلاغ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

استحضارا لأدوار ومسؤوليات الإعلام الرياضي في إشاعة المثل الرياضية الفضلى القائمة على قيم التسامح، والتضامن، والإشراك وروح المنافسة الشريفة؛

وتأسيسا على الإطار العام لحرية التعبير؛

سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن حلقتي 23 و26 ماي 2023 من برنامج «الحقيقة في 90 دقيقة»، وحلقة 29 ماي 2023 من برنامج «مارس أطاك» تضمنت:

- أقوالا من شأنها إهانة أشخاص والمس بسمعتهم وشرفهم وكرامتهم؛

- وأقوالا تتضمن عنفا لفظيا وحمولة تحقيرية؛

كما سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن هذه الأقوال شكلت إخلالا بالتزامات الإذاعة الواردة في دفتر تحملاتها فيما يخص:

- احترام شروط حماية الجمهور الناشئ؛

- وواجب التحكم في البث.

حيث اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، وهو يتدارس الوقائع بما في ذلك توضيحات إذاعة «راديو مارس»، أن ما ورد من تصريحات خلال حلقة 23 ماي 2023 من برنامج «الحقيقة في 90 دقيقة»، على لسان ضيف البرنامج الرئيس السابق لفريق الرجاء البيضاوي، يشكل عنفا لفظيا وتوصيفا تحقيريا ومسا بكرامة الأشخاص، وذلك في غياب أي تدخل من لدن منشط البرنامج لضمان احترام واجب التحكم في البث المنصوص عليه قانونا؛

## مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بجريدتي «Le Matin» و «الصحراء المغربية» وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الإلاه ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 4 ديسمبر 2022 ينص على تولى شركة «Röh Holding GmbH» المراقبة الحصرية المباشرة لشركتي «F&S Holding B.V.» و «F&S US LLC» عبر اقتناء 100% من رأسمالهما و حقوق التصويت المرتبطة بهما ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Röh Holding GmbH» نسبة 100% من رأسمال شركتي «F&S Holding B.V.» و «F&S US LLC» و حقوق التصويت المرتبطة بهما، وبالتالي فهي

قرار لمجلس المنافسة عدد 146/ق/2023 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Röh Holding GmbH» المراقبة الحصرية المباشرة لشركتي «F&S Holding B.V.» و «F&S US LLC» عبر اقتناء 100% من رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي، بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) ؛

و بعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 107/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Röh Holding GmbH» المراقبة الحصرية المباشرة لشركتي «F&S Holding B.V.» و «F&S US LLC» عبر اقتناء 100% من رأسمالهما و حقوق التصويت المرتبطة بهما ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 119/2023 بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهازة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الجهة المفوتة : «SABIC International Holdings B.V» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الهولندي، يوجد مقرها الاجتماعي بسيتارد بهولندا. وهي شركة قابضة تنشط في مجال توزيع المواد الكيماوية ؛

- الشركات المستهدفة :

• «F&S Holding B.V» : سيتم تأسيسها بموجب القانون الهولندي، وستنشط في مجال توريد ألواح وأفلام البولي كربونات (Films et feuilles du polycarbonate). وهي ليس لها أي تواجد بالمغرب ؛

• «F&S US LLC» : سيتم تأسيسها بموجب قوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية، وستنشط في مجال توريد ألواح وأفلام البولي كربونات. وهي ليس لها أي تواجد بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيسمح للشركة المقتنية بتنوع نطاق المنتجات شبه الجاهزة الشفافة عبر إضافة منتوجات صفائح وأفلام مادة «البوليمر» إلى مجموعة منتجاتها، وبالتالي تعزيز مكانتها والتحول إلى شركة عالمية في سوق مادة «البوليمر». كما تطمح الشركتين الجديدتين لاكتساب قوة تشغيلية عالمية في أكثر من 14 موقع إنتاج ؛ وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع صفائح وأفلام مادة «بولي كربونات» «Films et feuilles de Polycarbonate» ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في السوق المعنية وحيث أن الأنشطة المعنية تهم كافة التراب الوطني، فإن تحديدها يكون على المستوى الوطني ؛

وحيث إن التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها، وذلك للعوامل التالية :

تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الاجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل المنفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم ؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الأول من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية : «Röhm Holding B.V» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الألماني، وهي مملوكة بشكل غير مباشر لشركة «Advent International Corporation». هذه الأخيرة هي شركة استثمار عالمية في الأسهم الخاصة مقرها في بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية. وتنتج شركة «Röhm» بشكل أساسي صفائح وأفلام الأكريليك (Acryliques)، وليس لها أي تواجد بالمغرب ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 147/ق/2023 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «CMA» «Groupe CGM MEDIAS SAS» المراقبة الحصرية لشركة «HIMA SAS» وفروعها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

#### مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0118/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1444هـ (2 يونيو 2023)، والمتعلق بتولي شركة «CMA CGM MEDIAS SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe HIMA SAS» وفروعها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 0130/2023 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بجريدتي «Le Matin» و «الصحراء المغربية» وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) والذي يمنح أجل (05) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

- من حيث التحليل الأفقي فإنه ليس هناك أي ترابط بين أنشطة أطراف العملية في السوق المرجعية، بالنظر إلى أن الجهة المقترنة لا تنشط في السوق الوطنية لصفائح وأفلام مادة «البولي كاربونات»، كما أن حصة الجهات المستهدفة في هذه السوق لا تتجاوز 12 % ؛

- من حيث التحليل العمودي فليس هناك تقاطع يهم السوق المرجعية الوطنية، بل إن القطاع الذي تنشط فيه شركة «Röhm» يهم منتوجات غير قابلة للاستبدال «produits non substituables» ؛

- من حيث التحليل التكتلي فإنه ليس هناك أي ترابط تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المرجعية أو جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 107/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023)، قد استوفى الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Röhm Holding GmbH» المراقبة الحصرية المباشرة لشركتي «F&S Holding B.V.» و «F&S US LLC» عبر اقتناء 100 % من رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت الأطراف في عملية التركيز، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية المباشرة «CMA CGM MEDIAS SAS» : هي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يوجد مقرها الرئيسي في مدينة مرسيليا. وهي شركة تابعة كلياً لشركة «CMA CGM S.A» تنشط في قطاع الصحافة الرقمية السمعية البصرية على المستوى الجهوي في التراب الفرنسي وذلك إثر اقتنائها خلال 2022 لجريديتي La Provence و Corse Matin، كما أنها لا تتوفر على أي فرع في المغرب ولا تنشط في السوق المغربية لوسائل الإعلام والاتصال.

- الشركة المقتنية غير مباشرة «CMA CGM S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، يوجد مقرها الرئيسي بمدينة مارسيليا. وهي الشركة الأم لمجموعة CMA CGM التي توجد في أكثر من ستة عشرة دولة وهي تنشط بالأساس في مجال خدمات الشحن البحري عن طريق الحاويات، والخدمات اللوجيستكية والوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي، كما باشرت هذه الشركة إطلاق خدمات النقل والشحن الجوي عبر فرعها «CMA CGM Air Cargo» ؛

وتقدم هذه الشركة في المغرب من خلال الفروع التابعة لها، خدمات للنقل البحري للبضائع عن طريق الحاويات «Transport maritime conteneurisé» وعلى متن سفن الدرجة «Transport sur navires rouliers RO-RO» وتستغل إحدى محطات ميناء الدار البيضاء وتقدم خدمات متنوعة بأرصفة الموانئ. هذا وتعد هذه الشركة من ضمن الفاعلين في مجال الخدمات اللوجيستكية وكذا الوكالة بالعمولة في النقل الدولي وذلك عبر فرعها شركة «CEVA Logistics» وشركة «GEFCO SA» ؛

- الشركة المستهدفة «Groupe Hima SAS» وفروعها : وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري لمدينة تولوز تحت رقم 510274، وتعتبر شركة قابضة تمتلك و تدير مجموعة من المساهمات في شركات ناشطة في مجال الصحافة والتواصل المتعدد الوسائط، لا سيما HIMA News و La Tribune و Publiafrica و Objectif Aquitaine و Nouvelle

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة وعد بالشراء بتاريخ 25 ماي 2023 تعتزم من خلالها شركة «CMA CGM MEDIAS SAS» اقتناء لمجموع أسهم وحقوق التصويت المرتبطة بشركة «Groupe HIMA SAS» وفروعها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ والمتعلقة بتولي شركة «CMA CGM MEDIAS SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe HIMA SAS» وفروعها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

أما فيما يتعلق بسوق بيع المساحات الإعلانية في الصحف اليومية المكتوبة وسوق بيع الإعلانات في الصحف اليومية الوطنية وسوق خدمات وسطاء الإعلام فإنه يبقى ذا بعد وطني باعتبار الخصوصيات اللغوية والثقافية لكل بلد وكذا حاجيات المستهلكين التي تختلف حسب كل بلد.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية خلال الأسواق المعنية لعدم تواجد تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية على مستوى الأسواق المعنية، علاوة على ذلك، فإن الحصاص المتركمة داخل الأسواق لن تعرف أي تغيير حيث ستبقى متواضعة وتتراوح بين 0 و 5 في المائة، وبالتالي لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن، كما أن الأسواق المعنية بعملية التركيز الحالية تشهد تواجد العديد من الشركات المنافسة التي تنشط فيها؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبى على المنافسة في الأسواق المعنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0118/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023)، قد استوفى الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة المذكور بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CMA CGM MEDIAS SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe HIMA SAS» وفروعها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي.

حسن أبو عبد المجيد.

رشيد بنعلي.

عبد اللطيف الحاتمي.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الجهة المستهدفة من الاستفادة من خبرة الشركة المقتنية ودعمها المالي من أجل تطوير أنشطتها، كما ستمكن الطرف المقتني من تحقيق تكامل مع أنشطة الشركات التابعة لها الناشطة في نفس القطاع لا سيما La Provence و Corse-Matin ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق الصحافة المكتوبة والتي يمكن تقسيمها حسب العملية إلى سوق الصحف اليومية الاقتصادية والمالية (marché du lectorat des quotidiens économiques et financiers) وسوق بيع المساحات الإعلانية في الصحف اليومية المكتوبة (marché de la vente d'espaces publicitaires dans la presse quotidienne nationale) ؛
- سوق بيع الإعلانات في الصحف اليومية الوطنية (marché des petites annonces dans la presse quotidienne nationale) ؛
- سوق استغلال مواقع النشر عبر الإنترنت (marché de l'exploitation de sites éditoriaux en ligne) ؛
- وسوق خدمات وسطاء الإعلام (marché des régies publicitaires) التي تتمثل في عقد صفقات بين الشركات الإعلامية مثل محطة تلفزيونية أو صحفية أو مجلة أو موقع إلكتروني من جهة، ومقدم الإعلان من جهة أخرى، وذلك بالتفاوض للحصول على أفضل العروض تمكن مقدم الإعلان أن يصل إعلانه إلى الجمهور المستهدف في الوقت المناسب وبأقل سعر ممكن.

وحيث إن التحديد الجغرافي لسوق الصحافة المكتوبة يختلف بحسب منطقة توزيعها ونشرها وبالتالي يمكن أن يكون هذا التحديد وطنياً، جهوياً أو محلياً. وبالتالي فإن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحاً لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيضاً كان التعريف المعتمد ؛



وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بجريدتي «Le Matin» و «الصحراء المغربية» وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1444 (18 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا موقعة بين الأطراف بتاريخ 13 يونيو 2023، تنص على بنود وشروط اقتناء شركة «Auto Nejma Maroc S.A» لمجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Société d'Exploitation Des Etablissements Carreres Durisol (SEDEC) S.A» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 148/ق/2023 صادر في 29 من ذي القعدة 1444 (18 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Auto Nejma Maroc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société d'Exploitation Des Etablissements Carreres Durisol (SEDEC) SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1444 (18 يوليو 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 112/ع.ت.إ. / 2023 بتاريخ 6 ذي القعدة 1444 (26 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Auto Nejma Maroc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société d'Exploitation Des Etablissements Carreres Durisol (SEDEC) SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 124/2023 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023)، القاضي بتعيين السيدين عادل الحميدي وأمين بنلمسيح مقررين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛



## المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة المذكور لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Auto Nejma Maroc S.A» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société d'Exploitation Des Etablissements» Carreres Durisol (SEDEC) S.A عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 ( 18 يوليو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 103/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023)، المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «CAPMEZZANINE III»، التابع لشركة «CDG Invest S.A»، المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AGRI TRADE MAROC S.A»، عبر اقتناء نسبة 48,99% من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 0115/2023 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيدة السعيدة سلمى مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بجريدتي «Le Matin» و «الصحراء المغربية» وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من ذي القعدة 1444 (20 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوقين المعنيتين لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 28 أبريل 2023 ينص على اقتناء صندوق الاستثمار «CAPMEZZANINE III» نسبة 48,99% من أسهم رأسمال شركة «AGRI TRADE MAROC S.A» وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 149/ق/2023 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «CAPMEZZANINE III»، التابع لشركة «CDG Invest S.A.» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AGRI TRADE MAROC S.A»، عبر اقتناء نسبة 48,99% من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109، الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي شركة تنشط في مجال تعبئة وتوزيع الأسمدة والمنتجات الزراعية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز هذا يهدف إلى تمويل تطوير نشاط الجهة المستهدفة في مجال الأسمدة التقليدية (engrais conventionnels) والأسمدة المتخصصة (engrais de spécialités) كذا تطوير منصة لتسويق الأسمدة على المستوى القاري، وخاصة منها ذات المنشأ المغربي؛ وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تزويد الأسمدة المعدنية المركبة (marché de la fourniture d'engrais minéraux composés) وسوق تزويد الأسمدة المتخصصة (marché de la fourniture d'engrais de spécialités) دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة. ولذات السبب فإن تحديد الأسواق المرجعية المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى طبيعة الطلب والعرض في السوقين المعنيتين فإن تحديد السوقين المعنيتين لتزويد الأسمدة المعدنية المركبة ولتزويد الأسمدة المتخصصة يكون ذا بعد وطني، غير أن هذا التحديد الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا لكون هذه العملية لن يكون لها تأثير على السوق الوطنية؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية، نظرا لأن الجهة المقتنية، التي هي عبارة عن صندوق استثماري، لا تتوفر على أي مساهمات في شركات تنشط في السوقين المرجعيتين المعنيتين من جهة، ومن جهة أخرى فإن حصة السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة في السوقين المعنيتين لن تتغير نتيجة العملية، كما أنها تبقى متواضعة بالمقارنة مع المنافسين الآخرين بحيث تتراوح في سوق تزويد الأسمدة المعدنية المركبة بين [10-15] %، وفي سوق تزويد الأسمدة المتخصصة بين [5-10] %؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «CAPMEZZANINE III» التابع لشركة «CDG Invest S.A» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AGRI TRADE MAROC S.A»، عبر اقتناء نسبة 48,99% من أسهم رأس مالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبموجب اتفاقية المساهمين المبرمة بين الأطراف، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث أن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه؛ وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الجهة المقتنية المباشرة: «CAPMEZZANINE III» وهو صندوق استثمار، مسير من طرف شركة «CDG Invest Growth S.A»، خاضع للقانون المغربي، مسجل بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 501839، والمرخص له من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل ابتداء من تاريخ 18 مارس 2021. يوجد مقره الاجتماعي بالدار البيضاء. ينشط في مجالي الصناعة الغذائية والصناعات الطبية عبر مساهمات يمتلكها في شركتي «Soludia Maghreb» و «Comaner»؛

- الجهة المقتنية الغير مباشرة: «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، يوجد مقرها الاجتماعي بالرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات. وتعد شركة «CDG Invest» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير؛

- الجهة المستهدفة: شركة «AGRI TRADE MAROC S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 93279. يوجد مقرها

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛ وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 86/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023)، والمتعلق بمشروع عملية تركيز اقتصادي يخص تولي مجموعة «Pierer» المراقبة الحصرية لشركة «Leoni AG» عبر اقتناء 83.47% للحصة المتبقية من أسهم رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 098/2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، والقاضي بتعيين السيد طارق اعلا تين مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بجريدتي «Le Matin» و «الصحراء المغربية» وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (21 يونيو 2023) ؛

في السوقين الوطنيتين أو في جزء مهم منهما نظراً لأن الجهة المقتنية لا تتوفر على أي مساهمات في شركات تنشط في أسواق المنبع أو المصب أو الأسواق المرتبطة بالسوقين المرجعيتين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 103/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023)، قد استوفى الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار «CAPMEZZANINE III»، التابع لشركة «CDG Invest S.A»، المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AGRI TRADE MAROC S.A»، عبر اقتناء نسبة 48,99% من أسهم رأس مالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السيد عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي عضوين.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

قرار مجلس المنافسة عدد 150/ق/2023 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) المتعلق بمشروع عملية تركيز اقتصادي يخص تولي مجموعة «Pierer» المراقبة الحصرية لشركة «Leoni AG»، عبر اقتناء حصة 83.47% من أسهم رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : L2-Beteiligungs وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الألماني وقد تم إنشاؤها خصيصا لهذه العملية؛

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : مجموعة «Pierer» هي مجموعة استثمارية صناعية نمساوية تنشط في إنتاج وتوزيع الدراجات النارية والدراجات الكهربائية ومكونات المركبات ذات العجلتين، ولا سيما تطوير وإنتاج وصيانة وتوزيع الأنظمة الميكانيكية عالية التقنية لسيارات السباقات والسيارات الفاخرة وشركات الطيران؛

- الجهة المستهدفة : شركة «Leoni AG» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني ومدرجة في بورصة فرانكفورت، وهي مورد عالمي للمنتجات والحلول وخدمات نجاعة الطاقة والبيانات في قطاع السيارات، كما تنشط كذلك في صناعة الكابلات المعيارية وكابلات البيانات الخاصة لقطاع السيارات والطيران.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تعزيز مكانة مجموعة «Pierer» في مجال صناعة الكابلات المعيارية وكابلات البيانات الخاصة لقطاع السيارات عالميا وتوسيع نشاطها في هذا المجال.

كما أن العملية ستمكن الجهة المستهدفة من إعادة هيكلتها والنقص من معدل مديونيتها بهدف تطوير أنشطتها.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة أو المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر علميها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التزويد بأسلاك وبمعدات وأسلاك السيارات «a.fourniture de câbles et de harnais de câblage automobiles». غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 31 مارس 2023 ينص على اقتناء مجموعة «Pierer» المراقبة الحصرية لشركة «Leoni AG» عبر اقتناء 83.47% للحصة المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي مجموعة «Pierer» المراقبة الحصرية لشركة «Leoni AG» عبر اقتناء 83.47% للحصة المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي.

حسن أبو عبد المجيد.

رشيد بنعلي.

عبد اللطيف الحاتمي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 151 /ق/ 2023 صادر في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Forafric Maroc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS) SA»، عبر اقتناء نسبة 90 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (04 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023)، وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 83/ع.ت.إ. / 2023 بتاريخ 12 من شوال 1444 (3 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Forafric Maroc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS) SA» عبر اقتناء نسبة 90% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لكون طبيعة الطلب وخصائص السوق، فإن تحديد السوق الجغرافية هو ذو بعد دولي. إلا أنه ونظراً لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغية لن يكون لها تأثيرات أفقية لعدم تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق الوطنية هي سوق التزويد بأسلاك وبمعدات وأسلاك السيارات، وذلك بالنظر إلى أن أطراف العملية لا تنشط على مستوى نفس السوق. إضافة إلى أن بنية السوق المعنية لن تعرف أي تغيير، ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن لكون حصة السوق التراكمية للأطراف بعد إنجاز عملية التركيز هذه لن تعرف أي تغيير، على مستوى سوق تجميع معدات اسلاك السيارات في المغرب ؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغية، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة لكون طرفي العملية لا ينشطان على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية لسوق التزويد بأسلاك وبمعدات وأسلاك السيارات، وليس بإمكانها كذلك اللجوء إلى بعض الممارسات مثل البيوع المرتبطة والمقيدة التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المعنية بالنظر إلى حصة السوق التي تتوفر عليها أطراف العملية؛

على المستوى التكتلي، فإن العملية لن يكون لها أي تأثير على السوق المعنية نظراً لأن الجهة المقتنية لا تنشط في سوق لها علاقة بالسوق المرجعية.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغية، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 86/ع.ت.إ. / 2023 بتاريخ 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023)، قد استوفى الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي مجموعة «Pierer» المراقبة الحصرية لشركة «Leoni AG» عبر اقتناء 83.47% للحصة المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Fofrafric Maroc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS) SA» عبر اقتناء نسبة 90 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن العملية الحالية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز الذي يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وتجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : «Fofrafric Maroc S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها ب 29 زنقة باب منصور فضاء باب أنفا الطابق الثالث، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 323197، وتنشط في مجال المطاحن الصناعية وتحويل الحبوب، ولديها عدة علامات تجارية لمنتجات الدقيق والسמיד والمعكرونة والكسكس التي تسوقها في المغرب وعدد من الدول، وهي تابعة لشركة «FORARIC Agro- Industrie Ltd» التي تنشط بالمغرب وإفريقيا ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 096/2023 بتاريخ 15 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تنميته وتغييره ؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من شوال 1444 (11 ماي 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من شوال 1444 (16 ماي 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) ؛

وبناءً على الطلب الذي تقدمت به شركة «Fofrafric Maroc SA» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/2023 بتاريخ 13 من شوال 1444 (3 ماي 2023)، وقرار مجلس المنافسة رقم 109/ق/2023 الصادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) الذي منح بمقتضاه ترخيصا استثنائيا للشركة من أجل الشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز الحالية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المبينة بالقرار السالف الذكر، وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتنميته ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 06 محرم 1445 (24 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة بين الأطراف بتاريخ 26 أبريل 2023، تنص على بنود وشروط اقتناء شركة «Fofrafric Maroc SA» لنسبة 90 % من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS) SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره ؛



- أولا : وبالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية في الأسواق المعنية، لكون الجهة المستهدفة تنشط بصفة مباشرة في أحد الأسواق المذكورة أعلاه، فإن حصة الشركة المستهدفة داخلها تبقى ضئيلة وتتراوح بين 0 و5 في المائة، ولن تمكن الشركة المقتنية من زيادة حصتها في الأسواق المعنية ؛

- ثانيا : وبالرغم من تواجد تقاطع عمودي بين أنشطة الأطراف في الأسواق المعنية، باعتبار أن الشركة المقتنية تنشط في السوق المنبع لتموين الأسواق بمنتجات الحبوب، فإن هذا التقاطع لا يؤهلها لإغلاق السوق في وجه الزبناء، وذلك نظرا لكون حصص السوق التي تمتلكها الأطراف في الأسواق المعنية تتراوح بين 10% و15%، كما أن الأسواق المذكورة تنسم بتواجد عدد كاف من الشركات التي تقوم باستيراد وإنتاج وتوزيع المنتجات المذكورة، ويبقى بإمكانها تزويد السوق الوطنية عبر الاستيراد من الخارج ؛

- ثالثا : عدم وجود أي ترابط تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي داخل السوق المغربية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 83/ع.ت.إ. / 2023 بتاريخ 12 من شوال 1444 (3 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة "Forafric Maroc SA" المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS) SA» عبر اقتناء نسبة 90% من أسهم رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

- الجهة المستهدفة : «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS) SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بالحي الصناعي المسار سيدي غانم، مراكش، ومسجلة بالسجل التجاري لمراكش تحت رقم 4983، وتنشط في مجال المطاحن الصناعية وتحويل الحبوب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الشركة المستهدفة من الوفاء بالتزاماتها وتحمل مسؤولياتها اتجاه مورديها وزبائنها ومستخدميها، وكذا دائنها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق، فإن هذه العملية تخص الأسواق التالية:

- دقيق القمح الصلب (Farine de blé dur) ؛

- دقيق القمح الطري غير المدعم (Farine de blé tendre libre) ؛

- دقيق القمح الطري المدعم (Farine de blé tendre subventionnée).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد وطني بالنسبة لكل من سوق دقيق القمح الصلب وسوق القمح الصلب الطري غير المدعم، وذات بعد محلي بالنسبة لسوق دقيق القمح الطري المدعم، إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق دقيق القمح الصلب والطري غير المدعم، والسوق المحلي لدقيق القمح الطري المدعم، نظرا للأسباب التالية :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياذ والمقرر السيد ياسين علواوي للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع المجلس المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق إطار مبرم بين الأطراف بتاريخ 22 يوليو 2022 ينص على إحداث منشأة مشتركة بين شركة «Orange SA» وشركة «Lorca JVCo Limited» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركتي «Orange SA» و «Lorca JVCo Limited»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة، لا سيما عبر إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط: أولاً، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانياً، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثاً، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 152/ق/2023 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Orange SA» وشركة «Lorca JVCo Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 124/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 ذو الحجة 1444 (23 يونيو 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركتي «Orange SA» و «Lorca JVCo Limited» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/137 بتاريخ 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) القاضي بتعيين السيد سفيان الرفي مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف الى دمج أنشطة كل من شركة «Orange Espagne S.A.U» وشركة «MASMOVIL Ibercom S.A.U» داخل كيان مشترك يتمتع بالحجم والقدرة المالية اللازمة للتنافس بشكل أكثر فعالية في سوق الاتصالات الإسبانية. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الأطراف أن هذا الدمج يعد ضروريًا لمواصلة الاستثمار في شبكات البنى التحتية الثابتة والمتنقلة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الاتصالات (les services de télécommunications) دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى نوعية نشاط الشركات الخاضعة للدمج وكذا الإطار المنظم لهذا النشاط فإن السوق المرجعية تعد ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لغياب أي تأثير للعملية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلمي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات الاتصالات أو على بنية هذه السوق على اعتبار أن المنشأة المشتركة المحدثة ستندرج حصرياً في إسبانيا ولن يكون لها أي نشاط في المغرب. بالإضافة إلى هذا فإن الشركة المؤسسة الثانية لا تنشأ بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية بالمغرب ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات الاتصالات أو في أي جزء مهم منها،

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن إحداث منشأة مشتركة بين شركة «Orange SA» وشركة «Lorca JVCo Limited» يخول لأطراف العملية، بموجب ميثاق المساهمين، المراقبة المشتركة لهذه المنشأة، وبالتالي فإن الشرط الأول يكون محققاً، كما أن المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم في السوق ولم يتم تحديد تاريخ محدد لانتهاء أنشطتها، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المشتركة بصفة دائمة يكون مستوفياً أيضاً ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولاً، أن تتوفر المنشأة المشتركة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم ؛ ثانياً، أن تتمكن المنشأة المشتركة من ولوج السوق بطريقة مستقلة عن الشركات الأم ؛ ثالثاً، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تستوفي كل الشروط المطلوبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المؤسسة الأولى : شركة «Orange SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة Nanterre. وتنشط هذه الشركة في مجال خدمات الاتصالات الإلكترونية، وخاصة في مجال الهاتف الثابت والمتنقل، والإنترنت، في 27 دولة حول العالم. تشارك شركة «Orange SA» في هذه العملية لإنشاء منشأة مشتركة من خلال ضم أنشطة الشركة التابعة لها في إسبانيا، «Orange Espagne S.A.U».

- الشركة المؤسسة الثانية : شركة «Lorca JVCo Limited»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الانجليزي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة لندن. وتنشط هذه الشركة في مجال الاستثمار في الأسهم الخاصة. تشارك شركة «Lorca JVCo Limited» في هذه العملية لإنشاء منشأة مشتركة من خلال ضم أنشطة الشركة التابعة لها في إسبانيا، «MASMOVIL Ibercom S.A.U» والتي تنشط في مجال خدمات الاتصالات.

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 124/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) يستوفي الشروط القانونية.

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين شركتي «Orange SA» و «Lorca JVCo Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد الغني اسنينة رئيساً، والسيد بن يوسف الصابوني والعيد محسوسي عضوين.

الإمضاءات:

عبد الغني أسنينة.

العيد محسوسي.

بن يوسف الصابوني.

قرار لمجلس المنافسة عدد 153/ق/2023 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Otokar otomotiv ve Savunma Sanayi A.S» عبر فرعها المملوك بالكامل لشركة «Otokar Europe SAS»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Mauri Bus System Srl»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1444 (25 يوليو 2023)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 100/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023)، المتعلق بتولي شركة «Otokar otomotiv ve Savunma Sanayi A.S» عبر فرعها المملوك بالكامل «Otokar Europe SAS»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Mauri Bus System Srl»، عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2023/0113 بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023)، القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) والذي يمنح أجل خمسة (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1444 (14 يوليو 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه القشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1444 (25 يوليو 2023)؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : شركة «Otokar Europe SAS» وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي، تأسست عام 2011. وتنشط بالأساس في مجال بيع وتسويق الحافلات وقطع غيارها في أوروبا ؛

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : شركة «Otokar otomotiv ve Savunma Sanayi A.S» وهي شركة تأسست عام 1963 بموجب القانون التركي، وتنشط في مجال تصنيع الحافلات والمركبات العسكرية. وهي مملوكة بالكامل للمجموعة الاستثمارية القابضة «Koç Holding» التي تنشط في قطاع الصناعة والخدمات.

وتتواجد شركة «Koc Holding» في المغرب من خلال شركتها الفرعية «Arçelik A. S» الخاضعة للقانون التركي. هذه الأخيرة تمتلك فرعا مملوكا لها بالكامل في المغرب، وهي شركة «Beko Morocco Household Appliances»، الخاضعة للقانون المغربي والمسجلة لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 431739. وتنشط الشركة في تسويق وتوزيع صناعة الأجهزة المنزلية والإلكترونيات الاستهلاكية، كما تنشط شركة Arçelik في المغرب من خلال الموزع الحصري Socimar لتسويق منتجات علامة Beko التجارية في المغرب.

- الجهة المستهدفة : شركة «Mauri Bus System srl»، هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإيطالي تأسست عام 1921 وتنشط في مجال تصنيع وتسويق سيارات الركاب وكذا بيع قطع الغيار وتنظيم وتوفير خدمة ما بعد البيع. وهي منذ سنة 2010، تعد الشركة الوكيل الوحيد لتسويق وبيع حافلات مجموعة Otokar على مستوى السوق الإيطالية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف الى تعزيز التواجد المباشر لمجموعة «Otokar» في السوق الإيطالية، التي تعد من بين أحد الأسواق الخمسة الرئيسية في أوروبا، وكذا من أجل استهداف العملاء المحليين والمشغلين من القطاعين العام والخاص، وتعزيز تواجدها في قطاع النقل العمومي "المدينة" ومحاولة الحصول على حصة سوق خاصة بها.

كما تهدف مجموعة «Otokar» من خلال مشروع عملية التركيز هذه الى تعزيز خدماتها كي تصبح علامة تجارية مرجعية في مجال المركبات متوسطة الحجم (7-11 متر) في إيطاليا، وكذا تنظيم وتوفير خدمة البيع وما بعد البيع على مستوى السوق الإيطالية والاتحاد الأوروبي ؛

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 14 فبراير 2023 ينص على تولي شركة «Otokar otomotiv ve Savunma Sanayi A.S» عبر فرعها المملوك بالكامل لشركة «Otokar Europe SAS»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Mauri Bus System Srl»، عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Otokar otomotiv ve Savunma Sanayi A.S» عبر فرعها المملوك بالكامل لشركة «Otokar Europe SAS»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Mauri Bus System Srl»، عبر اقتناء 100% من حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Otokar otomotiv ve Savunma Sanayi A.S» عبر فرعها المملوك بالكامل لشركة «Otokar Europe SAS»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Mauri Bus System Srl»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد الغني أسنينة رئيساً، والسيد بن يوسف الصابوني والعيد محسوسي، عضوين.

الإضاءات:

عبد الغني أسنينة.

العيد محسوسي.

بن يوسف الصابوني.

قرار لمجلس المنافسة عدد 154/ق/2023 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) يخص تولى شركة «Abu Dhabi National Oil Company P.J.S.C (ADNOC)» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «OMV Aktiengesellschaft» وفروعها المباشرة وغير المباشرة، عبر اقتناء نسبة 24,9% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توريد وامتياز الحافلات «Furniture et concession d'autobus». إلا أنه ونظراً لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق؛

وحيث إنه فيما يتعلق بالامتداد الجغرافي لسوق توريد وامتياز الحافلات، وبالنظر لكون أنشطة الشركة المستهدفة تهم السوق الإيطالية فإن السوق الوطنية غير معنية بعملية التركيز وبالتالي يكمن إبقاء هذا التحديد مفتوحاً؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، نظراً لكون الشركة المستهدفة ليس لها تواجد قانوني مباشر أو غير مباشر ولا تحقق أي رقم المعاملات في المغرب. كما أن الشركة المقتنية ليس لها تواجد قانوني في المغرب ولا تنشط في السوق المعنية على مستوى السوق الوطنية. وبذلك فإن بنية السوق المعنية ستظل دون تغيير لعدم وجود تراكم في حصص سوق طرفي العملية؛

وحيث إنه، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، ومن خلال التحليل التنافسي للسوق المرجعية المعنية، يتبين أنه لن يترتب عن العملية أي تأثير سلبي على المنافسة في هذه الأخيرة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 100/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن الاتفاق المبدئي المبرم من قبل الأطراف المعنية ينص على تولي شركة «ADNOC» المراقبة المشتركة لشركة «OMV»، عبر اقتناء نسبة 24,9% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به من خلال الرفع من رأسمالها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي والوطني المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛ وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، وتجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب، بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : «شركة بترول أبو ظبي الوطنية» «ADNOC» هي مجموعة مملوكة بالكامل من قبل حكومة أبو ظبي، خاضعة لقانون أبو ظبي، يوجد مقرها الاجتماعي بالامارات العربية المتحدة، وتنشط في مجال الطاقة عبر سلسلة القيمة الهيدروكربونية من مرحلة استكشاف النفط والغاز وإنتاجهما وتخزينهما وتكريرهما إلى توزيعهما، وكذلك في إنتاج المنتجات البتروكيميائية ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 113/ع.ت. إ/2023 بتاريخ 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023)، المتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi National Oil Company P.J.S.C (ADNOC)» المراقبة المشتركة على شركة «OMV Aktiengesellschaft» وعلى فروعها المباشرة وغير المباشرة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0125 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1443 (31 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيدتين سناء محجوبي ولبنى مرحتي مقررتين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 17 من ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبدالإلاه ومقررة الموضوع لبنى مرحتي للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي موقع بين الأطراف بتاريخ 20 ديسمبر 2022، ينص بموجبه على تولي شركة «Abu Dhabi National Oil Company P.J.S.C» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «OMV Aktiengesellschaft» وعلى فروعها المباشرة وغير المباشرة، عبر اقتناء نسبة 24,9% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إنه على المستوى الأفقي والتكتلي، فإن عملية التركيز هذه لن يكون لها أي تأثير على المنافسة بالنظر إلى أن السوق الوطنية المعنية لن يطرأ عليها أي تغيير في هذا الصدد بعد إنجاز العملية.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 113/ع.ت. إ/2023 بتاريخ 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Abu Dhabi National Oil Company P.J.S.C (ADNOC)» المراقبة المشتركة على شركة «OMV Aktiengesellschaft» وعلى فروعها المباشرة وغير المباشرة، عبر اقتناء نسبة 24,9% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بحضور السيد عبد الغني اسنينة رئيساً والسيد بن يوسف الصابوني والعيد محسوسي، عضوين.

الإمضاءات:

عبد الغني اسنينة.

العيد محسوسي.

بن يوسف الصابوني.

قرار لمجلس المنافسة عدد 155/ق/2023 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «SCSWityu Holding» المراقبة الحصرية لشركة «TKH France SAS»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمائها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

- الشركة المستهدفة : شركة «OMV Aktiengesellschaft» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون النمساوي، يوجد مقرها الاجتماعي ب «Trabrennstrabe6-8 1020 Vienne, Autriche»، مقيدة بالسجل التجاري بالنمسا تحت رقم FN93363، والمتخصصة في كل من قطاع النفط والغاز وقطاع إنتاج وتسويق البولي أوليفينات والكيماويات الأساسية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية تهدف إلى تطوير شركة «ADNOC» من خلال توسعها في أسواق جغرافية جديدة والمشاركة في تنمية قطاع الكيماويات. كما ستسمح هذه العملية بالنسبة للشركة المستهدفة بمتابعة أهدافها الاستراتيجية طويلة الأمد والمتمثلة في زيادة قيمة شركة «OMV» في السوق التي تنشط فيها وتطوير المصالح الاقتصادية لدولة النمسا.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توريد مادتي polyéthylène و polypropylène ، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعني، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. ولكون العملية لن يكون لها أي أثر سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، فإن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحاً؛

وحيث إن التحليل الأفقي للعملية سيكون محدوداً على اعتبار أن عملية التركيز المقترحة لن تؤدي إلى أي تغيير هيكلي في سوق «مادتي البولي إيثيلين والبولي بروبيلين» في المغرب، نظراً لأن إجمالي حصة السوق الوطنية للبولي إيثيلين والبولي بروبيلين للشركة المقتنية والشركة المستهدفة ، عبر شركتهما التابعتين «Borealis» و «Borouge»، لا تتعدى 6% ، مما يحول دون الحصول على قوة سوقية ، وكذا وجود العديد من المنافسين في السوق العالمية مثل Sabic و Muntejat و US traders Vinmar و Manouchar و Repsol و Tasnee و Aramco ؛



وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق لاقتناء أسهم (Share Purchase Agreement)، مبرم بين الأطراف، ينص على تولي شركة «SCS Wityu Holding» المراقبة الحصرية لشركة «TKH France SAS»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تُعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت، التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «SCS Wityu Holding» المراقبة الحصرية لشركة «TKH France SAS»، عبر اقتناء نسبة 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فإن العملية تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي:

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 121/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1444 (14 يونيو 2023)، والمتعلق بتولي شركة «SCS Wityu Holding» المراقبة الحصرية لشركة «TKH France SAS»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 134/2023 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعمر مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع المجلس، المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023)؛

- شركة CAE Data SAS، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط في مجال تطوير وتصنيع حلول متكاملة لكابلات الاتصالات؛

- شركة ID Câbles SAS، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط في مجال بيع كابلات التيار المنخفض والصناعي.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار مشروع تطوير شركة TKH France، الرامي إلى تسريع نموها في السوق الفرنسية وتوسيع نشاطها على الصعيد الدولي، من خلال زيادة رقماتها وتطوير أنشطتها في قطاعات ذات قيمة مضافة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة، المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن هذه العملية تخص سوق الكابلات (marché des câbles)؛ إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذه السوق، لاسيما طابعها المقنن، فإنها تكون ذات بعد مجالي وطني، مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة، فإنه يمكن ترك تحديدها مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها تأثيرات أفقية على المنافسة في سوق خدمة تسويق الكابلات، بالنظر إلى أنه ليس من شأنها تعزيز حصص السوق التي تتوفر عليها شركة «TKH France»، والتي تعتبر جد ضئيلة، كما أنه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة، نظرا لكون الشركة المقتنية لا تنشط بالمغرب في السوق المعنية، وبالتالي فإنه لا يوجد أي تأثير أفقي، أي غياب أي تراكم للحصص في هذه السوق؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الاجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص ذاتيين أو اعتباريين، الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 400 مليون درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين، الأطراف في عملية التركيز، 50 مليون درهم؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الأول المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وذلك لتجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.23.273؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز هذه، يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في هذه العملية، يفوق مبلغ 50 مليون درهم؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : شركة «SCS Wityu Holding»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بباريس، وتنشط في مجال اقتناء الأسهم، وليس لها فروع في المغرب، ولها نشاط غير مباشر في الأسواق المغربية بواسطة شركات أخرى.

- الجهة المستهدفة : شركة «TKH France SAS»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، وتنشط في سوق صناديق الاستثمار والكيانات المالية المماثلة (Fonds de placement et entités financières similaires)، وليس لها أي فرع بالمغرب ولها نشاط غير مباشر في الأسواق المغربية وذلك من خلال شركة وسيطة تقوم بإعادة بيع منتجاتها، ولها فرعين خاضعين للقانون الفرنسي أيضا وهما :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (0 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 115/ع.ت.إ. / 2023، بتاريخ 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023)، والمتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «AMETHIS MENA FUND II SICAV-RAIF S.C.A» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «ENERGY TRANSFO S.A.R.L» عبر اقتناء نسبة 33,321% من حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/129 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023)، والقاضي بتعيين السيدين أحمد الرملي وأمين بنلمسيح مقررين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023) ؛

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الاقتصادي هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات العمودية والتكتلية في السوق الوطنية المشار إليها أعلاه، لعدم تواجد الشركة المقتنية في السوق المعنية، بالإضافة إلى أنها لا تتوفر على قوة في السوق المرجعية. كما أن هذه السوق تعرف تدخل عدد كاف من المنافسين والتي بإمكانها تزويد السوق المرجعية.

انطلاقاً مما سلف ذكره، يتبين بأنه لن يكون لعملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 121/ع.ت.إ. / 2023 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1444 (14 يونيو 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «SCS Wityu Holding» المراقبة الحصرية لشركة «TKH France SAS»، عبر اقتناء نسبة 100% من أسهم رأسمائها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور، المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد الغني أسنينة رئيساً، والسيد بنيوسف الصابوني والسيد العيد محسوسي، عضوين.

عبد الغني أسنينة.

العيد محسوسي.

بنيوسف الصابوني.

قرار مجلس المنافسة عدد 156/ق/2023 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «AMETHIS MENA FUND II SICAV-RAIF S.C.A» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «ENERGY TRANSFO S.A.R.L»، عبر اقتناء نسبة 33,321% من حصص رأسمائها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث أن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي:

- أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل المنفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الأول من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الشركة المقتنية: شركة «AMETHIS MENA FUND II SICAV-RAIF S.C.A» وهي شركة التوصية بالأسهم، مسجلة في سجل التجارة والشركات بدولة اللوكسمبرغ تحت رقم B 237809، ومصنفة على شكل صندوق استثمار بديل محجوز، متخصص في مواكبة استراتيجيات نمو الشركات الإفريقية الصغرى والمتوسطة التي تنشط في ميادين اقتصادية تعرف ازدهارا مهما في القارة؛

- الشركة المستهدفة: شركة «ENERGY TRANSFO S.A.R.L» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب القانون المغربي، تأسست في عام 1989، متخصصة في دراسة وتصنيع وتركيب المحولات الكهربائية والخلايا وكذا المحطات الفرعية الجاهزة، ويتمثل نشاطها الرئيسي في تصنيع وصيانة وتسويق المحولات الكهربائية ذات الجهد العالي والمنخفض (HTA/BT)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعيايد، ومقرر الموضوع السيد أمين بنلمسيح للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار موقع بين أطراف العملية بتاريخ 9 ماي 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء واكتتاب الصندوق الاستثماري «AMETHIS MENA FUND II SICAV-RAIF S.C.A» MENA FUND II SICAV-RAIF S.C.A» لنسبة تمثل 33,321% من حصص رأسمال شركة «ENERGY TRANSFO S.A.R.L» وحقوق التصويت المرتبطة بها، بحيث أن القرارات الاستراتيجية ستتخذ بالأغلبية مع وجوب التصويت بالقبول على الأقل من طرف عضو من بين العضوين المعيّنين من قبل شركة «AMETHIS MENA FUND II SICAV-RAIF S.C.A» في مجلس إدارة الشركة المستهدفة، وهو ما سيمكنها من تولي المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «AMETHIS MENA FUND II SICAV-RAIF S.C.A» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «ENERGY TRANSFO S.A.R.L» عبر اقتناء نسبة 33,321% من حصص رأسمال شركة «ENERGY TRANSFO S.A.R.L» وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد تحت عدد 115/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الصندوق الاستثماري «AMETHIS MENA FUND II SICAV-RAIF» «S.C.A المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «ENERGY TRANSFO SARL» عبر اقتناء نسبة 33,321% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد الغني اسنينة رئيساً، والسيد بنيوسف الصابوني والسيد العيد محسومي عضوين.

عبد الغني اسنينة.

العيد محسومي.

بنيوسف الصابوني.

قرار لمجلس المنافسة عدد 157/ق/2023 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Baltic Towers sp. z o.o» بين كل من شركة «AGENCJA ROZWOJU PRZEMYSŁU S.A» وشركة «GRI RENEWABLE INDUSTRIES, S.L»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تندرج في إطار الإستراتيجية الاستثمارية للمجموعة المقتنية على المستوى القاري، من خلال تقديم الدعم والمواكبة للشركة المستهدفة «ENERGY TRANSFO SARL»، في تنفيذ مشروعها الإنمائي الذي يهدف إلى تحسين الإنتاجية وزيادة قدراتها التخزينية من أجل توسيع نشاطها على المستوى القاري ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه وبعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن هذه العملية تخص سوق تصنيع وتسويق المحولات الكهربائية ذات الجهد العالي والمنخفض (HTA/BT) ، إلا أنه وبالنظر لعدم تواجد أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية، يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظراً لطبيعة العرض والطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد وطني، إلا أنه ونظراً لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعني بالعملية يمكن أن يبقى مفتوحاً دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإن إنجاز العملية المبلغة لن يترتب عنه أي تغيير في بنية هذه السوق أو أي تراكم لخصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها، بالإضافة إلى كون وضعية الأطراف بعد إنجاز العملية، لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق في وجه الزبناء، في ظل تعدد الفاعلين الذين يتوفرون على حصص مهمة في هذه السوق ، وبالنظر أيضاً لعدم وجود أي ترابط تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط: أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها ؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة ؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن المنشأة المشتركة ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهمها بحيث ستمتلك كل من شركة «AGENCJA ROZWOJU PRZEMYSŁU S.A» وشركة «GRI RENEWABLE INDUSTRIES, S.L» بعد إنجاز العملية على نسبة 50% لكل واحدة منهما، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم ؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد ؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه وحسب المعطيات الواردة في ملف التبليغ وكذا العقد المبرم بين الطرفين، ستتوفر المنشأة المزمع إحداثها على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها وهي لن تكون تابعة كلياً للشركتين الأم لا من حيث التموين أو التسويق، وبالتالي فإن العملية المرتقبة تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 111/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Baltic Towers sp. z o.o» بين كل من شركة «AGENCJA ROZWOJU PRZEMYSŁU S.A» وشركة «GRI RENEWABLE INDUSTRIES, S.L» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 122/2023 بتاريخ 9 ذي القعدة 1445 (29 ماي 2023) القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيد مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوقين المعنيين لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظر من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بتاريخ 19 يناير 2023 ينص على إحداث المنشأة المشتركة «Baltic Towers sp. z o.o» بين كل من شركة «AGENCJA ROZWOJU PRZEMYSŁU S.A» وشركة «GRI RENEWABLE INDUSTRIES, S.L» ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية داخل السوقين المعنيتين. فرغم تواجد تقاطع بين أنشطة أحد الأطراف المعنية والمنشأة المشتركة على مستوى سوق تصنيع أبراج توربينات الرياح البحرية إلا أن الحصة التراكمية في السوق المعنية السوقية تبقى متواضعة وتتراوح بين 5 و10 في المائة، ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن. كما ستنشأ المنشأة المشتركة في السوق البولونية ولن يكون لها أي تواجد في السوق المغربية؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة قد يكون لها تأثير عمودي بين أنشطة المنشأة المشتركة وأحد الأطراف المعنية (مجموعة Mitsui) التي تنشط في سوق توزيع لوحات الكوارتو التي تعد أحد المكونات لصناعتها، إلا أن الحصة التي تتوفر عليها مجموعة Mitsui في السوق المرجعية تبقى متواضعة وتتراوح بين 0 و5 في المائة، ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن. كما أن المنشأة المشتركة ستنشأ في السوق البولونية ولن يكون لها أي تواجد في السوق المغربية؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 111/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «Baltic Towers sp. z o.o» بين كل من شركة «AGENCJA ROZWOJU PRZEMYSŁU S.A» وشركة «GRI RENEWABLE INDUSTRIES, S.L».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد الغني أسنينة رئيساً، والسيد بن يوسف الصابوني والعيد محسومي عضوين.

عبد الغني أسنينة.

العيد محسومي.

بن يوسف الصابوني.

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الطرف الأول شركة AGENCJA ROZWOJU PRZEMYSŁU S.A : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البولوني، يقع مقرها الاجتماعي بفروصوفيا بدولة بولونيا. وتنشط في مجال إدارة العقارات وأسهم الخزينة، ودعم المقاولين، وتنفيذ عمليات إعادة هيكلة المنشآت. وهي تابعة بالكامل لخزينة دولة بولونيا ، كما أنها لا تتوفر على أي فرع في المغرب ؛

- الطرف الثاني شركة GRI RENEWABLE INDUSTRIES, S.L : شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإسباني ويقع مقرها بمدريد بدولة إسبانيا، وهي مملوكة من طرف مجموعتي «Mitsui» و «Acek». تنشط في مجال تصنيع المكونات المعدنية لتوربينات الرياح، أي أبراج توربينات الرياح البرية والبحرية (tours éoliennes Onshore et Offshore) كما أنها لا تتوفر على أي فرع أو نشاط في المغرب ؛

- المنشأة المشتركة شركة «Baltic Towers sp. z o.o» : وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مزعم أن يقع مقرها ببولونيا. سيرتكز نشاطها على تصنيع أبراج توربينات الرياح البحرية (tours éoliennes Offshore).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف للجمع بين تجربة الطرفين وخبرتهما والمشاركة، من خلال المنشأة المشتركة، في إحداث وتشغيل مصنع لبناء أبراج توربينات الرياح البحرية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هي سوق تصنيع أبراج توربينات الرياح البحرية (marché de production de tours éoliennes offshore) وسوق توزيع لوحات الكوارتو (marché de la distribution de tôles quarto) ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي لهذه الأسواق يبقى ذا بعد عالمي. كما يمكن أن يبقى التحديد مفتوحاً لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان التعريف المعتمد ؛